

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٧٥

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التوزيع في الاختصاصات ؛
وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المسال العربي والأجنبي والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء جهاز التعاون الاقتصادي العربي والدولي ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإعادة تنظيم المناصب العليا في الدولة وتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المسال العربي والأجنبي والمناطق الحرة ؛

قرر :

مادة ١ - تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة على النحو التالي :

رئيسا	وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي
	مستشار ورئيس جهاز التعاون الاقتصادي العربي والدولي
	نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة
	رئيس الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية
	نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع
	نائب رئيس الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل
	وكيل وزارة التخطيط
	وكيل وزارة الإسكان والتعمير
	وكيل وزارة السياحة
	وكيل وزارة البترول
	وكيل وزارة المالية
	مستشار الدولة رئيس إدارة القوى المختصة بمجلس الدولة
	وكيل محافظ البنك المركزي
	عدد لا يتجاوز خمسة من ذوي الخبرة والمختصين في مجال عمل الهيئة يختارهم وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي بناء على ترشيح نائب رئيس الهيئة

أعضاء

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٥

بتعيين رئيس اتحاد الإذاعة والتلفزيون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء اتحاد الإذاعة والتلفزيون ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / حسن عبد المنعم كامل ، رئيسا لاتحاد الإذاعة والتلفزيون ، بمرتب ٢٥٠٠ جنيه (ألفان وخمسمائة جنيه) سنويا ، وبديل تنيل قدره ٢٠٠٠ جنيه (ألفا جنيه) سنويا ، بخفض بمقدار الربع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢٧ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور على عبد الحميد عده ، رئيسا للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢٧ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٧٥

بتقرير بعض الإغلاقات الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم رسالة مشمولها ستة أبراس كنانس بلوازمها مستوردة لكنائس بطريكية الأقباط الأرثوذكس على قوة الاعتماد المستندي رقم ١٠٩٧/١٠١٤٩٧/١٠٩/١٠٩٧

مادة ٢ - يحظر التصرف في الرسالة المفقة طبقا لهذا القرار لمدة خمس سنوات مالم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (١٤ مايو سنة ١٩٧٥)

ممدوح محمد سالم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٦٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الآلات الموسيقية التي تعاقبت عليها فرقة أنغام الشباب التابعة للهيئة العلمية - للسينما والمرح والموسيقى مع المورد / فرديناند جرجس أيب والموصفة بالكشف المرفوق .

مادة ٢ - لمجلس الإدارة حق دعوة من يراه من ذوي الخبرة لحضور اجتماعات المجلس ويكون لهم الحق في المناقشات دون التصويت

مادة ٣ - يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجانا من بين أعضائه لدراسة بعض الموضوعات وتقديم الرأي بشأنها للمجلس ولهذا اللجان أن تستعين من ترى الاستعانة بهم في هذا الشأن .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢٧ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٢ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قرر

مادة ١ - عين نائباً لرئيس مجلس الدولة السيد / لطفى نجيب عبد الله المستشار بمجلس الدولة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى وزير العدل تنفيذهما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات